

جمهورية مصر العربية  
رئاسة مجلس الوزراء  
وزارة الدولة لشئون البيئة  
جهاز شئون البيئة  
الادارة المركزية لتقسيم التأمين

السيد المهندس / حاتم زين العابدين البيه  
مسكرتير عام محافظة الأقصر

١٢٠ طبعة وبعد

**الحالة** ملخصاً كتابنا الصادر لسيادتكم رقم (٢٧٦١) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩ و إلى الاجتماع الذي عقد بمقر جهاز شئون البيئة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ والمرفق به دراسة تقييم التأثير البيئي (ب محددة) بشأن إيداع رأى الجهاز في مشروع / إنشاء محطات رفع الصرف الصحي وخطوط الطرد وخطوط إنحدار للاماكن الغير مخوومة وكذلك إنشاء محطة معالجة مياه الصرف الصحي بقرية كيمان المطاعنة (لتجميع قروى كيمان) بمساحة ١٣٠ فدان وبطاقة التصميمية ٢٢٠٠٠ م³ / يوم ، باسم / شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالاقصر، بالغوان / مركز اسنا - محافظة الأقصر.

أشكر بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة وبناءً على الاجتماع الذي تم عقده والمشار إليه عاليه ، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إقامة المشروع على أن يتم الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالدراسة المقيدة والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ و القرار رقم ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ و القرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ و القرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٧ مع الالتزام بالإشتراطات الآتية:-

لأ: شبكات خطوط الانحدار وخطوط الطرد ومحطات الرفع لقرى محافظة الأقصر بنطاق قطاع المشروع الثانية (كيمان لمطاعنة - حلقا - طقنيس - الغوريرة - اصفون):..

- الالتزام بالموقع والمساحات المخصصة لإقامة (عدد سبعة) محطات رفع لقرى محافظة الأقصر طبقاً لقرارات التخصيص الصادرة لكل محطة بالنطاق الجغرافي بالقطاعات التالية (كيمان المطاعنة الرئيسية والفرعية - حلفا - طقليس الرئيسية والفرعية - الغوريرة - أصفون) كما ورد بالراسمة، على أن تبعد الموقع المقترحة لإقامة المحطات الرفع مسافة لا تقل عن ١٠م عن أقرب كتلة سكنية طبقاً لقرار السيد وزير الصحة رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧.
  - الالتزام بإقامة عدد (٧) محطات رفع لقطاع كيمان المطاعنة منهم (٢) محطة رئيسية و(٥) محطات فرعية على مرحلتين كما

三

- محطة الرفع الأولى الفرعية للتجمع القرى كيمان المطاعنة بخط طرد بقطر ٧٠٠ مم و يطول ١٤٦١٠ م.
  - محطة الرفع الثانية الفرعية لقرية الغوريرة بخط طرد بقطر ٣٥٠ مم و يطول ٧٥٤٥ م.
  - محطة الرفع الأولى الرئيسية لقرية كيمان المطاعنة بخط طرد وبقطر ٤٠٠ مم و يطول ١٨٠٠ م.
  - محطة الرفع الثالثة لقرية كيمان المطاعنة بخط طرد بقطر ٩٠٠ مم و يطول ١٣٢٧٢ م.
  - محطة الرفع الثانية الرئيسية لقرية طفنيس بخط طرد بقطر ٣٥٠ مم و يطول ٢١٢٥ م.
  - محطة الرفع الرابعة الفرعية لقرية طفنيس بخط طرد بقطر ٢٠٠ مم و يطول ١٨١٠ م.
  - محطة الرفع الخامسة الفرعية لقرية اصفون بخط طرد بقطر ٥٥٠٠ مم و يطول ٨١٣٨ م.

٣. الالتزام بالمواصفات الفنية والتي تشمل (القطر - الطول - العمق) لشبكات إندار مواسير الصرف الصحي والبيارات التصميمية الميكانيكية لمحطات الرفع لقرى محافظة الأقصر بقطاعات المشروع (كيمان المطاعنة - حلقا - طفنيس - الغوريرة - اصفون) كما ورد بالدراسة.

٤. الالتزام بمسارات مواسير خطوط الطرد لنقل مياه الصرف الصحي من محطات الرفع المختلفة للقرى بالقطاعات المختلفة إلى محطة معالجة مياه الصرف الصحي بكلمان المطاعنة مع استخدام مواد معينة للمواسير من البولي فينيل كلوريد

**صيغاء غير الملين (Un- Plasticized PVC)** كما ورد بالدراسة.



لـ موافقة من أربع صفحات (٤/١)

مراجعه  
لذويه

٣٠ طريق مصر حلوان الزراعي - خلف فندق سوفيتيل المعادى - القاهرة الرقم البريدى ١١٧٢٨ ت : ٢٥٢٥٦٤٩٠ ٢٥٢٥٦٤٥٢ فاكس : 30 Misr Helwan El-Zyrae Rd., Maadi - Cairo Egypt. P.O. 11728. Tel : 25256452 - Fax : 25256490

جمهورية مصر العربية  
رئاسة مجلس الوزراء  
وزارة الدولة لشئون البيئة  
جهاز شئون البيئة  
الادارة المركزية لتنمية التأثير البيئي

15 NOV. 2018


رقم القيد : ٤٢٠٨  
التاريخ : ٢٠١٨ / ١١ / ١٥

ادارة وثائق تنمية التأثير البيئي  
جهاز شئون البيئة

٥. الالتزام بمتطلبات تصميم محطات الرفع لقرى محافظة الأقصر بقطاعات المشروع (كيمان المطاعنة - حلفا - طغفيس - الغوريرة - أصفون) لل코드 المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ محطات الرفع الصادر عن مركز بحوث الإسكان والبناء بالقرار الوزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٧.
٦. الالتزام بأن يتم تبطين قاع وجوانب بيارات تجميع مياه الصرف الصحي لمحطات الرفع المختلفة بطريقة آمنة لمنع أي تسرب لمياه الصرف الصحي للتربة المحيطة أو للمياه الجوفية ، باستخدام المواد العازلة عند الفواصل في الخرسانة كما ورد بالدراسة، مع الالتزام بتغطية البيارات بصف خرساني.
٧. الالتزام بتوفير مصدر آخر بديل للطاقة (مولد كهرباء) يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي مع وضع خطة طوارئ لإدارة محطات الرفع في حالة حدوث أعطال.
٨. الالتزام بأعمال الصيانة الدورية لطلبيات رفع مياه الصرف الصحي وللمولد الاحتياطي.
٩. الالتزام بالبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع (محطات الرفع وشبكات الإنحدار خطوط الطرد) كما ورد بالدراسة.
١٠. الالتزام بخطة الادارة البيئية لإدارة محطات الرفع وشبكات الإنحدار وخطوط الطرد أثناء عمليات الأنشاء والتشغيل كما ورد بالدراسة.
١١. الالتزام بعدم تجاوز حدود القصوى لمستويات الضوضاء ومدى تعرض العاملين لها بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
١٢. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمعلوثات الهواء الخارجي بما يتفق مع الملحق رقم (٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
١٣. الالتزام بمعايير بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتوافق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
١٤. الالتزام بإعادة تأهيل الأرضي المستخدمة بعد انتهاء أعمال الحفر ووضع المواسير بالموقع المختلفة لمحطات الرفع لقرى محافظة الأقصر بقطاعات المشروع (كيمان المطاعنة - حلفا - أصفون - الغوريرة - طغفيس) بنطاق محافظة الأقصر.
١٥. الالتزام بالخلص السليم من مخلفات الحفر والإنشاء عن طريق تجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد للخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
- ثانياً: محطة معالجة مياه الصرف الصحي بكيمان المطاعنة:

١. الالتزام بالموقع المخصص لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي بكيمان المطاعنة بمساحة (١٣٠ فدان) ضمن مساحة ٢٥٠ فدان كما ورد بالدراسة، والإلتزام بالمسافة الواردة بمحضر المعاينة بأن أقرب كتلة سكنية تبعد بمسافة (٧ كيلو متر) عن موقع محطة المعالجة المقترحة طبقاً لقرار السيد وزير الصحة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ مع ضرورة التنسيق مع وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بشأن الالتزام بشرط المسافة الواردة بال코드 المصري لأسس تصميم وشروط محطات تنقية مياه الشرب والصرف الصحي ومحطات الرفع الصناعي ومحطات الرفع الصناعي من مركز بحوث الإسكان والبناء بالقرار الوزاري رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧، مع الالتزام بمتطلبات المحطة لل코드 المصري للبناء إليه.

صيغاء الموافقة من أربع صفحات (٤/٢)



١٥ / ٢٢ / ٢٠١٨

15 NOV. 2018

ادارة وثائق تنمية التأثير البيئي  
ادار : ٤٧٥٨

جمهورية مصر العربية  
رئاسة مجلس الوزراء  
وزارة الدولة لشئون البيئة  
جهاز شئون البيئة

الادارة المركزية لتقسيم التأثير البيئي لمحطة المعالجة والتي تشمل ما يلى:

١. أربعة برك ترسيب لا هوائية ، أربعة برك أكسدة ، ستة عشر بركة انصاص كما ورد بالدراسة.

٢. بالإضافة إلى الوحدة الخدمية (المبنى الإداري والعمل - المخزن والورشة - المولدات وخزان الوقود والمحمولات -

منطقة إنتظار السيارات - مناطق خضراء - غرفة السور - شبكة الطوق والإنارة واتصالات والأعمال الكهربائية -

شبكة التغذية بالمياه النقية ومكافحة الحرائق وشبكة الري وشبكة الصرف الداخلية).

٣. الالتزام بمخطط الازان الكمي لمحطة المعالجة بإستخدام أسلوب التهوية الممتدة، بطاقة استيعابية (٢٢٠٠٠ م³/يوم) مرحلة أولى كما ورد بالدراسة.

٤. الالتزام بمراحل تكنولوجيا معالجة مياه الصرف الصحي والتي تشمل مراحل نظام برك الأكسدة والمرشح الرملى البطىء كما ورد بالدراسة فقط دون القيام بإضافة أي أنشطة أخرى قبل الحصول على الموافقة البيئية.

٥. الالتزام بالأسس التصميمية للمشروع لتصميم أعمال معالجة المياه الخام، مع الالتزام بعدد وأبعاد المساحة المخصصة لوحدات المعالجة المقترنة للمرحلة الأولى للمشروع كما ورد بالدراسة.

٦. الالتزام بضرورة عزل وتبطين قاع وجوانب بيارات تجميع مياه الصرف وأحواض المعالجة وأحواض معالجة الحمأة عزلًا جيدًا وأمنًا عزلًا جيدًا وأمنه، منعاً لتسرب مياه الصرف للتربة المحيطة أو للمياه الجوفية، بإستخدام المواد العازلة عند الفواصل في الخراسانة كما ورد بالدراسة.

٧. الالتزام بموافقة وزارة الموارد المائية والرى على صرف العيب النهائى بعد المعالجة على مصرف القاطع كما ورد بالدراسة.

٨. الالتزام بمواصفة العيب النهائى بعد المعالجة من المحطة الرئيسية مع المعايير والمحددات الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الحدود المعيارية لجودة المياه المعالجة والمنفرة على نهر النيل ومجاريه (المصارف الزراعية) واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٢) ٢٠١٣ الصادر في ٢٨ يناير ٢٠١٣.

٩. الالتزام بعدم تجاوز حدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

١٠. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء للحدود المسموح بها في الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

١١. الالتزام بمعايير بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بما يتافق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، مع الالتزام بالكشف الطبي الدوري على العاملين.

١٢. الالتزام بأعمال الصيانة الدورية للتأكد من سلامة الوصلات وخطوط المواسير لمنع تلوث المياه الجوفية في حالة أي تسرب.

١٣. الالتزام باشتراطات التخزين الآمن للكيماويات والمواد المستخدمة في عملية المعالجة، مع الالتزام بكلفة ما ورد ببطاقات بيانات الأمان والسلامة لهذه المواد MSDS فيما يتعلق بالتداول والنقل والتغذين.

١٤. الالتزام بتوفير مصدر آخر بديل للطاقة الكهربائية مع وضع خطة طوارئ لإدارة محطة المعالجة في حالة حدوث أعطال.

١٥. الالتزام بإعداد وتطبيق خطة لمجابهة المخاطر وحالات الطوارئ وتأهيل العاملين لها وتنسيق مع الجهات المعنية بشأن تطبيقها مع توفير الأجهزة اللازمة لمكافحة الحرائق.

١٦. التخلص السليم والأمن بينيا من المخلفات الصلبة الناتجة عن المحطة أثناء نقلها وإنشاءات التشغيل عن طريق تجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد.

صفحات الموقعة من أربع صفحات (٤/٣)



محور رام

لـ محور رام

صفحات

٣. طريق مصر حلوان الزراعى - خلف فندق سوفيتل المعادى - القاهرة الرقم البريدى ١١٧٢٨ ت: ٢٥٢٥٦٤٥٢ فاكس: ٢٥٢٥٦٤٩٠.  
30 Misr Helwan El-Zyrae Rd., Maadi - Cairo Egypt. P.O. 11728. Tel : 25256452 - Fax : 25256490

15 NOV. 2018

رقم القيد: ٤٢٨٠  
التاريخ: ٢٠١٨/١١/١٥

جمهورية مصر العربية  
رئاسة مجلس الوزراء  
وزارة الدولة لشئون البيئة  
جهاز شئون البيئة  
الإدارة المركزية لتقدير التأثير البيئي

١٧. الالتزام بالخلص السليم والأمن بيئياً من الحماة الناتجة عن المحطة، وذلك بإجراء التحليل الدوري لها وفقاً للكود المصري والخلص منها في مدفن المخلفات الصلبة المخصص لذلك في حالة إثبات عدم خطورتها أو التخلص منها في أفران مصانع الأسمدة والمصرح لها باستخدام الحماة في الأفران إذا أظهرت نتائج التحاليل بعض الخصائص الخطيرة وعدم مطابقتها بالكود المصري.
١٨. التخلص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الخطيرة وذلك بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية للتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك طبقاً للمادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
١٩. الالتزام بجميع إجراءات التخفيف الواردة بالدراسة أثناء العمليات الإنسانية وعمليات التشغيل كما ورد بالدراسة.
٢٠. الالتزام بإعداد وتطبيق خطة الإدارية البيئية على أن تتضمن خطة لإدارة وحدات المعالجة في حالة حدوث أخطار بالمحطة، وخطة للمتابعة والرصد الدوري لنوعية المياه للتأكد من كفاءة عمليات المعالجة.
٢١. الالتزام بالخطط الزمني الخاص بعملية إنشاء محطة المعالجة كما ورد بالدراسة.
٢٢. ضرورة الحصول على موافقة الجهات المعنية الأخرى على المشروع.
٢٣. إعداد السجل البيئي وجعله متاحاً عند التقفيش البيئي، مع إعداد السجل البيئي الخاص بالمواد والمخلفات الخطيرة طبقاً للمادة رقم ٣٣ والجدول رقم ٢ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية المعدلة برقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.  
**هذه الموافقة من الناحية البيئية** فقط دون الإخلال بأية قوانين أو قواعد أو قواويس أخرى تخص هذا النشاط وفي حالة صيغة عدم الالتزام بأي شرط من الشروط الموضحة بعاليه تعتبر هذه الموافقة لاغلة.  
**تفضلاً بقبول فائق الاحترام**
- رئيس الإدارة المركزية لتقدير التأثير البيئي  
د/ محمود علام  
د/ كوثر حفيظ

الموافقة من : صفحات (٤/٤)